الصلوة انه لاشك ان المراد بها حقيقة الصلوة لامو ضعها اذ لا منع عن قربان الصلوة
بمواضع في الصحراء اجماعا علموا يقولون اولم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف عليه
اى ولا تقربوا الصلوة جنبا فكان المراد بذلك النهى عن قربان الصلوة في حال الجنابة
حتى تغتسلوا كما نهيهم عن الصلوة حتى يعلموا ما يقولون وقوله ليس في الصلوة عبور
سبيل اتما هو في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على ما بيناه في الصلوة
باعتبار عبور سبيل فاندفع الاشكال لان مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا
الا حال عبور السبيل فلكم ان تقربوها بغير اغتسال وهو التيمم بصعيد ان تعذر الغسل
نعم يقتضي ظاهر الاستثناء اطلاق القربان حال العبور لكن بينت اشتراط التيمم
بدليل اخر ولان ابا اسحاق الزجاج امام اهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى
الاية ولا تقربوا الصلوة وانتم جنبا الا عابري سبيل اى مسافرين هذا مذهب علي
وابن عباس انهما قالا المراد بعابري سبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء يتيمموا
ويصلون به والمعنى الاول وهو ان المراد من الصلوة مواضعها ذكره الزمخشري
في التيسير ومعنى الثاني وهو ان المراد بعابري سبيل السفر ذكره الزيلعي في شرح
الكنز قوله وانتم سكارى واكثر المفسرين ان هذا من سكران الشراب وقال الضحاك
بن مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم قال عليه السلام
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو نعسان لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال القشيري دخل السكر ذهاب العقل
لا يصلح المناجاة مع الحق والمصلي يناجي ربه وكلما اوجب للقلب الذهول عن الله
تعالى فهو الممنوع ومن اجل هذه الجملة حصل التنكير على اقسام سكر من الخمر وسكر
من الغفلة لا سيما حب الدنيا واصعب السكر سكرك من نفسك فان من سكر من الخمر
له المغفرة فان لم يغفر له الحرقة ومن سكر من نفسه فله القطيعة والفرقة انتهى
وقد قال الله تعالى لم تقم الصلوة لذكري وظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد
الذكر فمن اسكره حب الدنيا اوجب شيء عينا لله وهو غافل في جميع صلوته كيف

يكون مقيما للصلوة لذكره تعالى ولكن من الغافلين وظاهره التحريم وقوله حتى
تعلموا اما تقولون انهى السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق في الوسواس
وافكار الدنيا وقوله عليه السلام انما الصلوة تمسكن وتواضع حصر بالالف
واللام وكلمة انما للتحقيق وقال عليه السلام من لم تنهه صلوته عن الفحشاء
لم تزده من الله الا بعدا وصلوة الغافل لا تمنع عن الفحشاء وقال عليه السلام
كم من قائم حظه من صلوته التعب والنصب وما اراد به الا الغافل والتحقيق
فيه ان المصلي يناجي ربه كما ورد به في الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجات
لان المناجات انما تحصل بالاقوال والتعظيم بالافعال وكل واحد منهما لا يحصل
الا بحضور القلب بخلاف الزكوة والصوم والحج بيانه ان الزكوة وان تغفل الانسان
عنها فهي نفسها مخالفة للشهوة شاقة على النفس وكذا الصوم قاهر للقوى
كاسر لسطوة الهوى التي هي آلة الشيطان فلا يبعد ان يحصل منهما مقصود
مع الغفلة وكذا الحج واما الصلوة فليس فيها الا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن
والركوع والسجود والقيام والقعود فاما الذكر فهو محاورة مع الله تعالى
والمحاورة لا يحصل الا بحضور القلب دون تحريك اللسان فقط فاي سؤال
في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا ولم يقصد
كونه تضرعا ودعاء واما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعا
والتعظيم لا يحصل بمجرد حركة الظهر والرأس فان قلت فما حكم الصلوة
مع الغفلة قلت العلماء والفقهاء الظاهريون لا تصرفون في الباطن ولا
مطلع لهم على ما في القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر احكام الدنيا على
ظاهر اعمال الجوارح والظاهر الاتيان بالنيات شروط الصلوة واركانها
كاف لسقوط الفرض عنه اما انه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه
فالصلوة مع الغفلة اذا اتيت بشروطها واركانها كاف عند الفقهاء في سقوط
الفرض لكن الحضور عند تكبيرة الافتتاح شرط التعذر الاستيعاب غالبا ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)